

Distr.: Limited
28 March 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا وشيلي ولكسمبرغ والنمسا وهنغاريا وهولندا:

مشروع قرار

التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
وجرائم الحرب

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر الفقرة ٢١ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة
التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(١) الذي اعتمدته
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أعربت فيه الدول
الأعضاء عن إدراكها لاحتمال وجود ثغرات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية
ودعت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في استعراض هذه المسألة وأن تبحث
ضرورة التماس مختلف الوسائل لكفالة سد ما يكشف عنه من ثغرات،

* E/CN.15/2013/1

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.



وإذ تؤكد مجدداً أن جرائم الإبادة الجماعية الدولية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب تُعد من أخطر الجرائم وأبشعها،

وإذ تلاحظ بارتياح أن العقود الأخيرة شهدت إحراز تقدّم كبير في التصدي لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب على الصعيدين الوطني والدولي،
وإذ تُشدّد على أن مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار وسيادة القانون في الدول المعنية،

وإذ تُسلّم بأن الدول هي التي تتحمّل المسؤولية الأولى عن ملاحقة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تؤكد أن ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب عادة ما تشمل أفراداً مشتبهاً بهم موجودين، أو شهوداً أو أدلة أو ممتلكات موجودة، خارج إقليم الدولة التي يُجرى فيها التحقيق و/أو الملاحقة القضائية،

وإذ تُسلّم بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية، هو حجر الزاوية في الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وإذ تشجّع على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الأحكام ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، خصوصاً تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)

وإذ تضع في اعتبارها معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تركز على مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وخاصة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين^(٤) والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية^(٥)

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، رقم ٤٢١٤٦.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، ومرفق قرارها ٨٨/٥٢.

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، والمرفق الأول بقرارها ١١٢/٥٣.

وإذ يساورها القلق لأنّ الإطار القانوني القائم قد لا يكون أساساً قانونياً كافياً تستند إليه جميع الدول الأعضاء من أجل الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المجرمين في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

١- تُعرب عن استعدادها لتعزيز الإطار القانوني للتعاون الدولي، وخاصة في المسائل المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من أجل تسهيل وتشجيع التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها؛

٢- تحثُ الدولُ الأعضاء على أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع التزاماتها الدولية، سلطات مركزية مزوّدة بكامل الصلاحيات ومجهّزة بكل ما يلزم من أجل التعامل مع طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ويمكن في ذلك السياق دعم شبكات التعاون القانوني الإقليمية؛

٣- تُذكرُ باحتمال وجود ثغرات تشوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية خاصة فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكّب ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويُقرّر أن تتولى في دورتها الثالثة والعشرين، المخصّصة لموضوع المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، استعراض هذه المسألة وبحث ضرورة التماس مختلف الوسائل التي تكفل سدّ ما يُستبان من ثغرات؛

٤- تشجّع الدولُ الأعضاء على طرح مقترحات، في المناقشة المواضيعية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة، بغية معالجة مسألة تعزيز وتحسين الإطار القانوني الدولي المتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في إطار مكافحة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.